



SIATS Journals

**The Journal of Sharia Fundamentals for
Specialized Researches**

(JSFSR)

Journal home page: <http://www.siats.co.uk>



مجلة أصول الشريعة للأبحاث المتخصصة
المجلد 5 ، العدد 4 ، تشرين أول ، أكتوبر 2019م.

e ISSN 2289-9073

الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية

**SCIENTIFIC EVIDENCE IN CRIMINAL PROVE:
AN ANALYTICAL STUDY**

Abdulla Ahmed Mohamed Al Mahri

Dr. Muhammad Aunurrochim Mas'ad

Faculty of Shariah and Law (FSU)

Universiti Sains Islam Malaysia

ad1814@hotmail.com

1441 هـ - 2019م



ARTICLE INFO

Article history:

Received 26/7/2019

Received in revised form 13/8/2019

Accepted 14/9/2019

Available online 15/10/2019

Keywords:

Insert keywords for your paper

ABSTRACT

This descriptive article discusses the role of scientific evidence in crimes investigations, to discover the culprits as soon as possible, protecting the rights of victims and punishing perpetrators. Recent scientific methods have been used by the police as evidence, which can be used as compelling evidence for the perpetrators, as judges use when making judgments. The problem in the fact that the defendants use scientific means and modern science to commit crimes. In view of the evolution of crime methods, the discovery of the perpetrator has become difficult. The scientific evidence itself poses problems that may affect the fundamental rights of the human being, making the disclosure of the truth extremely difficult for the judiciary. Through the analytical descriptive approach, the findings revealed that: The technological development was accompanied by an evolution in the means of criminality, and the perpetrators have used the latest science to commit their crimes. The methods of detection of the evidence have also developed. This development took two forms. Access to the manual using new means previously unknown; the second is to modify and develop the use of traditional methods in a way that increases its effectiveness. The jurisprudence differed between supporters and opponents of the use of scientific evidence. The jurisprudence differed between supporters and opponents of the scientific evidence, to contradict two types of interests that seem difficult to reconcile. Those who support the fact that the scientific evidence helps to get the truth in less time and effort, and contradicts the evidence by claiming that it ends the role of the judge in the process of proof, so that he has only to comply with the opinion of the expert.

Keywords: scientific evidence, crimes, criminal evidence.



الملخص

تناقش هذه المقالة الوصفية، دور الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، والتوصل إلى الجناة في أسرع وقت، وحماية حقوق المجني عليهم، وإلحاق العقوبة بمرتكبي الجريمة. فالوسائل العلمية الحديثة تستخدمها أجهزة الشرطة كقرينة، يمكن الاستناد إليها كأدلة دامغة لمعرفة الجناة، كما يستخدمها القضاة عند إصدار الأحكام. تكمن المشكلة أنّ المتهمين يستخدمون الوسائل العلمية والعلوم الحديثة في ارتكاب الجرائم. ونظرًا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة فقد أصبح اكتشاف الجاني أمرًا عسيرًا. فالدليل العلمي بذاته يمثل مشاكل تمس الحقوق الأساسية للإنسان؛ مما جعل كشف الحقيقة في غاية الصعوبة لدى رجال القضاء. ومن خلال المنهج الوصفي التحليلي، توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: أن التطور التكنولوجي قد صاحبه تطور في وسائل الإجرام، وأصبح الجناة يستخدمون أحدث ما وصل إليه العلم لاقتراض جرائمهم، كذلك تطورت الوسائل المتبعة في الكشف عن الدليل، واتخذ هذا التطور صورتين، أولهما: محاولة الحصول على الدليل باستخدام وسائل جديدة لم تكن معروفة من قبل، أما الثانية فهي تعديل وتطوير استخدام وسائل تقليدية على نحو يزيد من فعاليتها. اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لاستخدام الدليل العلمي؛ نظرًا لتعارض نوعان من المصالح يبدو من الصعب تمامًا التوفيق بينهما. من يؤيد أنّ الدلائل العلمية تساعد على إخراج الحقيقة بأقل وقت وجهد، ومعارض للدليل بزعم أنه ينهي دور القاضي في عملية الإثبات، بحيث لا يكون أمامه إلا الإذعان لرأي الخبير.

الكلمات المفتاحية: الأدلة العلمية، الجرائم، الإثبات الجنائي.

المقدمة

لقد تطورت الجريمة بتطور المجتمع الذي وقعت فيه، فالجريمة التي حدثت في الثلاثينات مازالت هي التي ترتكب في نهاية القرن العشرين وفي القرن الحالي، ولكن بأسلوب أكثر تنظيمًا، والمتهمون يستخدمون اليوم الوسائل العلمية، ومعطيات العلوم الحديثة في ارتكاب الجرائم، ومقابل ذلك بقيت النصوص التشريعية وخاصة الإجرائية بلا تطور مما نتج عن ذلك عجز القوانين السارية عن احتواء هذه الأساليب.

ونظرًا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة أصبح اكتشاف الجاني أمرًا عسيرًا، لهذا كان لزامًا على المجتمع أن يستخدم نفس السلاح سلاح العلم، وذلك باستحداث وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة وإثباتها، لذلك فإن السبيل إلى العدالة المنشودة لا يأتي إلا بالاستعانة بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي في المجالات كافة، ومن هنا أخذ رجال الفقه يلهثون لملاحقة التطورات التي أصابت العلاقات القانونية في التصميم، مما يستلزم استحداث قواعد قانونية جديدة لتحكم التكنولوجيا الحديثة⁽¹⁾.

ويثير التطور العلمي مشاكل أخرى، وهي حدود الدليل العلمي، هذا الدليل الذي قد يمس الحقوق الأساسية للإنسان. ففي مواجهة الاكتشافات التي يقدمها العلم لكشف الحقيقة تكون رسالة القاضي في غاية الصعوبة، إذ عليه أن يوائم بين أمرين: أولهما معاقبة الجاني، والثاني حمايته كحق من حقوق الأفراد الذين يكونون المجتمع، ومن ثم يجب قصر استخدام الوسائل العلمية الحديثة على بعض الأشخاص لما يتضمنه من خطر المساس بحقوقهم، وكذلك يجب أن تخضع لرقابة جدية، وألا تستخدم إلا إذا أحيطت بضمانات قوية⁽²⁾.

مشكلة الدراسة:

في العصر الراهن يستخدم المجرمون أحدث الوسائل العلمية والتقنيات التي أفرزتها العلوم الحديثة ويسخرونها في ارتكاب الجرائم. ونظرًا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة فقد تطورت الجرائم وتعقدت، فأصبح اكتشاف الجاني أمرًا عسيرًا. لذلك كان لا بد من التوجه إلى التقنيات الحديثة والأساليب العلمية للكشف عن تلك الجرائم ومرتكبيها؛ مثل كشف الجرائم

¹ جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 3-4.

² جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديث، مرجع سابق، ص 3-4.

الإلكترونية، وجرائم التزوير، بل وحتى الجرائم التقليدية. وأصبح من الضروري للقاضي الجنائي الاستعانة بالخبراء للتيقن من حقيقة دليل معين، مثل فحص الحمض النووي (DNA) وقد يكون الدليل العلمي مثل تقرير البصمات، كافياً لإسقاط الدلائل الجنائية الأخرى. وهكذا ترتب على ظهور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي؛ تعاضد دور الخبراء في القيام بدور فعال لإبداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليهم من قضايا.

من جهة أخرى فإنّ الدليل العلمي بذاته يمثل مشكلة قائمة على الصعيد الدولي، فلربما تمس الحقوق الأساسية للإنسان؛ مما جعل كشف الحقيقة في غاية الصعوبة لدى رجال القضاء. وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سنة 1962م؛ أنه لا يجوز أن يخضع أي شخص محبوس لإكراه مادي أو معنوي، أو لتنويم مغناطيسي، كما لا يجوز أن يعطي محاليل مخدرة، أو أية مواد أخرى من طبيعتها أن تشل أو تخل بجزئته في التصرف وتؤثر في ذاكرته أو تميزه. لذلك بات متعذراً استخدام الأدلة العلمية الجنائية التي تمس حقوق المتهم.

منهج الدراسة:

يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، ويناقش الموضوع في مبحثين؛ كرس الأول لماهية الأدلة العلمية وطبيعتها القانونية، أما الثاني فهو موقف الفقه ومعايير الدليل العلمي.

المبحث الأول: ماهية الأدلة العلمية وطبيعتها القانونية

ترتب على التقدم التكنولوجي في عالم الاتصالات حدوث طفرة تحول العالم من خلالها إلى قرية صغيرة وأصبح الإنسان قادراً على رصد ما يجري في كافة أنحاء الكرة الأرضية بالصوت والصورة لحظة قيام الحدث. وقد تأثر القانون الجنائي بما حققه العالم في مجال الخبرة وتحديد دلالة الإشارات والقرائن، وهو الأمر الذي دفع إلى القول بظهور مرحلة جديدة من مراحل الإثبات الجنائي حيث تركز على ما تسفر عنه البحوث العلمية.

وبناءً على ذلك سوف نتناول مطلبين في هذا المبحث وهما ماهية الأدلة العلمية وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: ماهية الأدلة العلمية

يمكن تناول الأدلة العلمية على أنها تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأي علمي حول تقدير مادي، أو قولي، كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة⁽³⁾، فقاضي الموضوع قد يحتاج في بعض القضايا إلى الاستعانة برأي أهل الخبرة لأجل التوصل إلى القناعة بدليل معين ليبنى حكمه في الدعوى، إذ أن القاضي غير ملم بكافة الأمور الفنية المتعلقة بدليل معين في الدعوى⁽⁴⁾.

ويعرف أيضًا الدليل العلمي بأنه تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأي علمي حول تقدير مادي، أو قولي، كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة⁽⁵⁾، فقاضي الموضوع قد يحتاج في بعض القضايا إلى الاستعانة برأي أهل الخبرة لأجل التوصل إلى القناعة بدليل معين ليبنى حكمه في الدعوى، إذ أن القاضي غير ملم بكافة الأمور الفنية المتعلقة بدليل معين في الدعوى⁽⁶⁾.

وقد أعطت معظم قوانين الإجراءات الجنائية الحق للقاضي الجنائي في الاستعانة بالخبراء للتيقن من حقيقة دليل معين، ومن الأمثلة على الأدلة العلمية الحديثة والتي يلجأ القاضي للخبراء، اختبارات الحمض النووي، والأدلة المتحصلة من مخرجات الحاسوب، فهذه الأدلة تحتاج إلى رأي الخبراء بشأنها⁽⁷⁾.

إن الأدلة العلمية ما هي إلا وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والمجرم وهي من أهم المقومات في الإثبات الجنائي العلمي، والتي تقلل من احتمال الخطأ القضائي للوصول إلى العدالة الاجتماعية المتوخاة، كما أنه يمثل الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة⁽⁸⁾، فالدليل العلمي هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية والأساليب التي يقوم بها مختص فنيًا، ألا وهو الخبير، فالملاحظ أنه قد ترتب على ظهور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي تعاظم دور الخبراء في

³ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 152.

⁴ مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 303.

⁵ فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص 152.

⁶ مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 303.

⁷ سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2011، ص 33.

⁸ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات العلمي لجرائم تزوير المحررات التقليدية والإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص

القيام بدور فعال لإبداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليهم من قضايا ذات طابع فني بحت، تتعلق بعلوم الطب أو استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات حيث تتطلب عادة الأدلة العلمية توافر خبرات فنية عالية وغريبة في نفس الوقت عن التكوين القانوني للقاضي⁽⁹⁾.

وبالنظر إلى اتساع رقعة الوسائل والأساليب العلمية الحديثة التي يمكن الاستعانة بها في ميدان الإثبات الجنائي وكشف الجريمة الإلكترونية بما فيها جرائم التزوير وحتى الجرائم التقليدية، فإنه يصعب كثيراً استقصاء هذه الوسائل، فهناك أدلة مستمدة من وسائل علمية تستخدم بشكل ظاهر تجاه الإنسان وتؤثر في كيانه النفسي والمادي، فمنها ما يستخدم في استنتاج المتهمين واستجوابهم مثل الدليل المستمد من التحليل التخديري، والدليل المستمد من التنويم المغناطيسي، وكذلك المستمد من جهاز كشف الكذب ومنها ما يستمد من الاختبارات البيولوجية ووسائل الاستعراف على المتهمين مثل الدليل المستمد من فحص الدم، الدليل المستمد من DNA⁽¹⁰⁾ الدليل المستمد من البصمات، كبصمة الصوت والأذن وقزحية العين⁽¹¹⁾.

وهناك نوع آخر من الأدلة مستمد من الوسائل العلمية التي تستخدم خفية وتؤثر في حرمة الحياة الخاصة كمرقبة المكالمات الهاتفية وما في حكمها والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، إضافة إلى الأدلة الإلكترونية أو التقنية المستمدة من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته وشبكات الاتصال وتجدر الإشارة إليه أنه توجد عدة معايير لتصنيف الأدلة العلمية أهمها الدليل العلمي المادي أو الدليل الحسي أو الملموس بمعنى أشياء قد تكون حية أو غير حية، وقد تكون صلبة أو سائلة أو غازية، فقد يكون الدليل العلمي في مجال جرائم التزوير الإلكتروني هو التوقيع المزور، أو غيره من الأدلة الإلكترونية الأخرى أو تلك الأدلة الميكروسكوبية كالمصغرات الفيلمية والشرائح الإلكترونية وغيرها على عكس الدليل المعنوي الذي يكون غالباً في هذه الجرائم في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وقراءتها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات إلكترونية وتكنولوجيا خاصة بذلك⁽¹²⁾.

⁹ موسى مسعود أرحومه، حرية القاضي في تكوين عقيدته، ليبيا، دار الجماهيرية، 2007، ص 41.

¹⁰ راضية خليفة، الحامض النووي في الإثبات الجنائي، القاهرة، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2013، ص 128.

¹¹ مصطفى محمد موسى، التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2011، ص 353.

¹² محمد الرشيد، العنف في جرائم الإنترنت، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2011، ص 43.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدليل العلمي

لا يتعلق الدليل العلمي بالمساس لا بحقوق الإنسان ولا بحريته سواء في جسمه أو حريته الشخصية، إلا أن هناك من الدلائل العلمية التي ينطوي استخدامها على مساس بحقوق الإنسان أو بحريته الشخصية، كما في أجهزة كشف الكذب، الذي يستعمل لبيان الذبذبات والحالة النفسية لجسم المتهم عند سؤاله أو استجوابه. وقد تمس سلامة الجسد وحرية الشخص في أن يحقن بحقنة الحقيقة، كما قد يتم تنويمه مغناطيسيًا لسماع أقواله.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها عن الطبيعة القانونية للدليل العلمي أنه يكتسب صفة إجراء من إجراءات الاستدلال إذا كان استخدامه لا يتعلق بمتهم معين، بل لإثبات حالة معينة على النحو السابق، أما إذا كان استخدامه لإثبات حالة معينة على شخص معين أو متهم، فهو إجراء تحقيق، لأنه في هذه الحالة يتعلق بجريمة معينة منسوبة إلى متهم معين.

ومن هذا المنطلق فلعل من المفيد أن نتناول الفلسفة العامة التي تقوم عليها الطبيعة القانونية للدليل العلمي، وترجع أهمية بيان الطبيعة القانونية للدليل العلمي إلى عزوف أغلبية الفقه عن الخوض في هذه المسألة، والنظر إليها كمسألة أجدر أن تكون ثانوية، لا ينبغي لها أن تشغل ذهن القاضي، باعتبارها مسألة فلسفية، ويمثل هذه الطائفة معظم رجال الفقه في مصر⁽¹³⁾.

أما الطائفة التي تعرضت لبحث هذه المسألة، فقد انقسمت على نفسها إلى اتجاهين رئيسيين، الاتجاه الأول: يضيف على الطبيعة القانونية للدليل العلمي صفة الإطلاق. ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الروسي M.S STrogowitch، الذي يرى أن الطبيعة القانونية للدليل العلمي نوع من الحقائق العلمية التي تتصف بالعمومية والإطلاق.

أما الاتجاه الآخر: فيرى أن الطبيعة القانونية للدليل العلمي ذات طبيعة نسبية، فإذا كانت الحقيقة العلمية - في ذاتها مطلقة - إلا أن دورها في الإثبات الجنائي، شيء نسبي بالنظر إلى عدم اكتمال الوسائل الإنسانية للمعرفة، كما ينتقد

¹³ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1988. ص 414.

أنصار هذا الاتجاه إضفاء صفة الإطلاق على الدليل الجنائي العلمي تشبيهاً له بالحقيقة العلمية، لأنه حتى بالنسبة لهذه الأخيرة فإنها عرضة للتغيير والتردي في الخطأ، صحيح أن خطأ العلوم الطبيعية أقل من خطأ العلوم الإنسانية، لكن من الممكن أن يصل رجل العلم ويضل، وكم من نظريات كانت صحيحة وقت ظهورها دخلت اليوم ذمة التاريخ، بالإضافة إلى أن هناك قدرًا من المغايرة بين الحقيقة العلمية والحقيقة القضائية، من حيث أن موضوع المعرفة العلمية هي دراسة الوقائع والظواهر بحثًا عن الحقيقة، أما في مجال الدليل العلمي فإنها لا تنصب لا على النماذج والأحداث والظواهر التي يحكمها العلم المادي، وإنما تنصب فقط على الوقائع ومدى نسبتها إلى المتهم، ويكون الفصل في ذلك عن طريق الأحكام القضائية، لا عن طريق صياغة مبادئ أو قوانين علمية عامة، ويمثل هذا الرأي غالبية الفقهاء في فرنسا، وفي إنجلترا⁽¹⁴⁾.

أما عن الضوابط الخاصة بالوسائل العلمية الموصلة إلى الدليل العلمي: فإن هذه الوسائل قد تكون ظاهرة ومعلنة لمن تباشر في مواجهته، كالتخدير والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب والإجراءات المعملية والتنشيط الإشعاعي، أو خفية تستخدم سرًا على غير علم ممن تباشر في مواجهته، كالتسجيل الصوتي ومراقبة الاتصالات الهاتفية، وفيما يلي نبين ضوابط استخدام هذه الوسائل بادئين بالوسائل العلمية الظاهرة⁽¹⁵⁾.

أولاً: ضوابط استخدام الوسائل العلمية الظاهرة: تعد فكرة الوصول إلى الدليل العلمي من أهم الوسائل التي احتدم الجدل والنقاش بصددتها، ذلك أننا في هذا العصر نعيش ثورة علمية ضخمة حققت قفزة على طريق التقدم العلمي والتكنولوجي، وقد انعكس ذلك على مجالات الدراسات الجنائية بصفة عامة، والكشف عن الدليل بصفة خاصة، فمن الملاحظ أن التطور التكنولوجي قد صاحبه تطور في وسائل الإجرام، وأصبح الجناة يستخدمون أحدث ما وصل إليه العلم لاقتراف جرائمهم، ولذا تطورت أيضًا الوسائل المتبعة في الكشف عن الدليل.

G. Nokes, An Introduction to Evidence, Sweet & Maxwell, London, 1952, p 410.¹⁴

¹⁵ محمد سيد مصطفى الجمال، الدليل العلمي وحجته الجنائية، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأمريكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2013، ص 155.

واتخذ هذا التطور صورتين، أولهما: محاولة الحصول على الدليل باستخدام وسائل جديدة لم تكن معروفة من قبل، أما الصورة الثانية: فهي التعديل والتطوير في استخدام وسائل تقليدية على النحو الذي يزيد من فعاليتها، وأياً ما كان أمر هذا التطور، فإن الكثير من وسائل الوصول إلى الدليل مازالت تتأرجح بين التأييد والمعارضة، ويبدو ذلك جلياً في المؤتمرات والندوات العلمية الدولية التي تعقد لهذا الغرض، وفي مقدمة هذه الوسائل التي تار بصدها الجدل: التحليل التخديري وأجهزة كشف الكذب والتنويم المغناطيسي.

ولحسم هذا الخلاف نقترح معياراً مزدوجاً لقبول ما يسفر عنه التطور العلمي من وسائل حديثة، فمن ناحية: يجب أن تصل قيمة الدليل إلى درجة القطع من الناحية العملية البحتة، ومن ناحية أخرى: يجب ألا يكون في الأخذ بهذا الدليل مساس بحريات الأفراد وحقوقهم إلا بالقدر المسموح به قانوناً، وإذا طبقنا هذا المعيار على الوسائل العلمية، لوجدنا أن الشق الأول منه لا ينطبق، إذ لم يثبت بعد صفة القطعية لبعض هذه الوسائل.

والواقع أن التطور التكنولوجي الحديث قد نجم عنه ما يمكن تسميته "بأزمة الدليل العلمي" وأنه للخروج من هذه الأزمة يتعين الإفادة من معايير علمية ثابتة، أما الأمر الثاني: فيبدو في اشتراط صفة القطع لجعل القاضي مطمئناً في الاعتقاد في صحة وسيلة الإثبات، ومن ثم سلامة حكمه، بما يحقق شرط اليقين في الدليل الجنائي، غير أنه إذا كانت وسيلة الإثبات محل شك في نتائجها العلمية، فلن يتسنى للقاضي استقاء حكمه منها، خاصة وأن الشك يفسر - دائماً - لصالح المتهم، أما إذا ثبت لهذه الوسيلة صفة القطع من الناحية العلمية، فإنه يمكن قبولها بشرط ألا يكون في الأخذ بها مساس بحريات وحقوق الأفراد إلا بالقدر المسموح به قانوناً، ونقصد بذلك أن يكون استخدامها - بعد ثبوت قطعيتها من الناحية العلمية - مصحوباً بضمانات فعالة، وذلك لإقامة التوازن العادل بين حقوق المجتمع في العقاب وحقوق الأفراد في احترام حرياتهم وصيانة حقوقهم الشخصية.

ثانياً: ضوابط استخدام الوسائل العلمية الخفية: سبق وأن الحنا أن الوسائل العلمية الخفية هي تلك الوسائل التي تستخدم سراً، وعلى غير علم ممن تباشر في مواجهته، كالتسجيل الصوتي ومراقبة الاتصالات الهاتفية، ويقصد بمراقبة المحادثات

التليفونية وتسجيلها، ذلك التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه فيه، وغالبًا ما يتم بعد ذلك تسجيلها للوقوف على مضمونها، ثم التحقق من صحة نسبتها إلى قائلها، لاستخدامها دليلاً قبل المتهم⁽¹⁶⁾، وقد اختلف الفقه في التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها إلى رأيين.

ولما كان استراق السمع بواسطة أجهزة التنصت الحديثة، يعتبر اعتداء على الحق في الخصوصية والحرية الشخصية، ولهذا تحرص الدول على أن تخضع مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها لضوابط معينة، حتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة، وبين حماية الحق في الخصوصية، وإن اختلفت هذه الضوابط ضيقًا واتساعًا من دولة إلى أخرى⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني: موقف الفقه ومعايير الدليل العلمي

تعددت الآراء الفقهية المؤيدة للدليل العلمي ما بين مؤيد ومعارض، ولكل رأي حججه التي يستند إليها، كما أن هناك معايير للترقية بين الدليل العلمي والدليل الجنائي وسوف نوضح ذلك من خلال المطلبين الآتين، فالمطلب الأول سوف يتناول موقف الفقه من الدليل العلمي، أما المطلب الثاني سوف يتناول معيار التفرقة بين الدليل العلمي والدليل الجنائي.

المطلب الأول: موقف الفقه من الدليل العلمي

وقد اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض للدليل العلمي في إمكانية قبول الوسائل العلمية في الصراع بين حق المجتمع وحقوق الإنسان وحرية الشخصية إذ تعكس هذه الوسائل في جوهرها ما يمكن أن يسمى بالصراع بين المحقق والمشتبه فيه، وهو في الواقع قتال يدور بين المجتمع والفرد المجرم، ويجوي في مضمونه نوعين من المصالح يبدو من الصعب تمامًا من الوجهة المجردة التنبؤ بسمو إحداها على الأخرى⁽¹⁸⁾.

وبناءً على ذلك سوف نتناول الرأي المؤيد، والرأي المعارض من خلال الآتي:

1- الرأي المؤيد للدليل العلمي:

¹⁶ أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983، ص 789.

¹⁷ محمد سيد مصطفى الجمال، الدليل العلمي وحججه الجنائية، مرجع سابق، ص 157.

¹⁸ Casperson (wk. Henrik): computer crimes and other crimes against information technology in the nether land, R.I.D 1993, p. 205.

يرى Vassoli أن تقدم البشرية وتطورها يجب ألا يقف على ماضي الزمان من حيث الوسائل التقليدية، بل يجب أن تتطور العدالة بمفهوم العلم الحديث الذي يرسى قواعدها ويثبت دعائمها، فالعدالة لا تكتمل إلا بتطورها مع العلم الحديث باستقبال الوسائل العلمية الحديثة والتي كشف عنها العلم.

ويقول "هنري"، و"مورتيين روبنسون" أنه في حالة الاعتراف دون إكراه، فإن هذا الاعتراف يلتقطه القاضي في عباءته، إلا أن هذا الاعتراف كالشجرة المثمرة التي يمكن هزها بنوع من الشدة لمساعدة الثمرة على السقوط، فلماذا لا نستخدم الدليل العلمي الذي يساعد على استنباط الحقيقة، والذي يساعد على أن يستسلم المشتبه فيه إذا كان منكرًا للوصول إلى الغاية المنشودة، لأنه ليس من الأفضل أن نهدر حق البريء الذي روعته الجريمة، وخاصة وأن هذه الدلائل العلمية أصبحت متوافرة وتساعد على إخراج الحقيقة بأقل وقت وجهد ودون ألم⁽¹⁹⁾.

ويرى البعض أن الدليل العلمي هو المرأة التي تضئ، فلا تكتمل العدالة بدونها، لأن الدليل العلمي يتعد عن كل ذي سلطة أو تحريض وعن البطش والقوة لإظهار الحقيقة⁽²⁰⁾.

بينما يذهب رأي يرى أن استخدام الدليل العلمي يكون بالقدر اللازم لاستخراج الحقيقة دون تعد على حقوق الإنسان⁽²¹⁾.

2- الرأي المعارض للدليل العلمي:

ذهبت بعض الآراء إلى معارضة الدليل العلمي بزعم أنه ينهي دور القاضي في عملية الإثبات، بحيث لا يكون أمامه إلا الإذعان لرأي الخبير⁽²²⁾، وقد عبر البعض عن رفضه للدليل العلمي بأن القاضي لا يمكن أن يضيف إلى ريشته عصا الشرطة أو حقنة العالم فلا يجوز اللجوء إلى هذا الدليل في عملية الإثبات.

¹⁹ طه أحمد طه متولي، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2007، ص 101.

²⁰ شريف غنام، محاضرات في القانون الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2001، ص 105.

²¹ عادل حافظ غانم، الوسائل العلمية للكشف عن الجريمة، القاهرة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، 1966، ص 228.

²² أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، القاهرة، مؤسسة روز اليوسف، 1981، ص 77.

كما أن العلم لم يتوصل إلى نتائج قاطعة لكي يعطي للقاضي اليقين، فضلاً عن أن الوسائل العلمية قد تعرض حياة الإنسان للخطر، والتدخل في حياة الإنسان الخاصة، كما أن نظام استخدام الدليل العلمي سوف يؤدي في النهاية إلى انتهاء نظام الاقتناع الوجداني للقاضي⁽²³⁾.

وقد رد على ذلك أن الدليل العلمي في عملية الإثبات شأنه مثل أي دليل يقدم للقاضي، حيث أن القاضي له أن يأخذ برأي الخبير أو لا يأخذ به، فالدليل العلمي هو عنصر من مجموعة عناصر الإثبات التي يأخذ بها القاضي أو يأخذ ببعضها وي طرح الآخر. كما أن النواحي الفنية لا تتوافر لدي القاضي، حيث أن بعض القضايا تحال إلى الخبير. وقد أعطي القانون للقاضي ومأمور الضبط القضائي والمحقق سلطة الإحالة إلى خبير في المسائل الفنية⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني: معيار التفرقة بين الدليل العلمي والدليل الجنائي

تتضح أهمية التفرقة بين الدليل العلمي والدليل الجنائي في مدى قوة كل منهما في العملية الإثباتية، وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى معيار التفرقة بينهما، وذلك على النحو التالي:

1. مصدر الدليل.

2. القائمون على استخراج الدليل.

3. فحوى الدليل.

4. مشروعية الدليل.

مصدر الدليل:

تعدد مصادر الدليل الجنائي من الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وقواعد القانون المدني على النحو السابق تفصيله. هذه المصادر تتعلق بالدليل الجنائي من حيث نظام الشهود والقرائن والكتابة والاعتراف والقبض والتفتيش، وغير ذلك من المصادر القانونية.

²³ طه أحمد طه متولي، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 102 – 103.

²⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 493.

أما الدليل العلمي فلم نجد له في نصوص القوانين ما يشير إليه صراحة⁽²⁵⁾، وإن كنا نلمس الإشارة إليه بطريقة غير مباشرة سواء في المجال الطبي أو الإلكتروني أو في مجال الخبرة.

المجال الطبي: نلمس ذلك في نص الدستور المصري وغيره من المواثيق الدولية، حيث نص في الدستور المصري في المادة (41) على أنه "الجسد الإنسان حرمة، ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز أن تجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، وفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون"⁽²⁶⁾.

وقد أوصي المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان سنة 1945م بعدم جواز استخدام مصل الحقيقة لما يترتب عليه من المساس بحرية المتهم⁽²⁷⁾.

وأقرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سنة 1962م المبادئ الآتية:

لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو لغش أو حيل خداعية أو لإيحاء أو لتنويم مغناطيسي، كما لا يجوز أن يعطي محاليل مخدرة أو أيًا من المواد الأخرى التي من طبيعتها أن تشل أو تخل بحريته في التصرف وتؤثر في ذاكرته أو تميزه⁽²⁸⁾.

ويمكن للقرائن أن تكون مصدرًا للدليل العلمي، إذا خضعت للفحص العلمي الدقيق، حيث يمكن أن يستخرج منها ما يثبت الإدانة أو البراءة⁽²⁹⁾.

وقيل في القرائن أن التقدم العلمي يتيح السبيل لاكتشاف جميع القرائن، ثم إخضاعها لأساليب الفحص العلمي الدقيق واستخلاص دلالتها والاستعانة بها في تحقيق الجريمة.

²⁵ محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992، ص 477.

²⁶ أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 7.

²⁷ حسن على حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001، ص 90.

²⁸ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 172.

²⁹ محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مطبعة جامعة القاهرة، 1994، ص 771.

ونلخص مما سبق أن الدليل العلمي في المجال الطبي باستخدام العقاقير المخدرة أو المحاليل أو الكيماويات أو التنويم المغناطيسي محرم دوليًا، بما يؤكد رأينا من أن مصدر الدليل العلمي الفني هو العلم والخبرة الفنية من أجل أعمال يكون استخدامها لصالح البشرية، وليس لاستخدامها لاستخراج دليل ضد المتهم لما يتعلق ذلك بالسلامة الجسدية، وحرية في جسده وإن كانت القوانين والمواثيق تحرم ذلك في حالة كون الشخص مقبوضًا عليه أو محبوسًا، لما يتعلق ذلك بنوع من الإكراه المادي والمعنوي⁽³⁰⁾.

ولم ينل المجال الإلكتروني حظًا في الإثبات كمصدر للدليل العلمي على عكس المجال الطبي، كمصدر للدليل العلمي، وإن كانت تناله الشرعية بوضع قيود معينة له، فالمادة (38) من الدستور المصري تنص على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفي الأحوال التي بينها القانون، وبأمر قضائي مسبب".

وتعني هذه المادة الاعتراف بالدليل العلمي في هذا المجال مراقبة البرقيات والمحادثات، وكافة وسائل الاتصال وتسجيلها، وذلك بشرط الحصول على أمر قضائي مسبب⁽³¹⁾.

وفي مجال الخبرة نجده أوسع لمصدر الدليل العلمي، حيث نصت المادة (24) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر، موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر، زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا"⁽³²⁾.

³⁰ محمد عيد الغريب، الاعتداء على الحياة في تشريعات الجنائية العربية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1979، ص 390.

³¹ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1982، ص 112.

³² هلالى عبد الله أحمد، حجية المخرجات الإلكترونية في المواد الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 82.

القائمون على استخلاص الدليل:

يختلف القائمون على استخلاص الدليل الجنائي - بصفة عامة - عن القائمين على استخلاص الدليل العلمي - بصفة خاصة - ذلك أن القائمين على استخلاص الدليل الجنائي هم رجال الضبطية القضائية الذين حددتهم المادة (23) من الدستور المصري إجراءات جنائية⁽³³⁾، وما يهمنا منهم في مجال التحقيقات والاستدلالات هم:

أ. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

ب. ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدين.

ج. رؤساء نقط الشرطة.

وفي مجال الاستدلالات يقوم مأمور الضبط القضائي بتلقي التبليغات والشكاوي تطبيقاً للمادة (24) من الدستور المصري إجراءات جنائية⁽³⁴⁾، وعليه أن يحصل على جميع الإيضاحات، ويجرى جميع المعاينات اللازمة، وأن يتخذ من الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة⁽³⁵⁾ وأن يستمع إلى أقوال الشهود ورأي الخبراء، وله في أحوال التلبس القبض على المتهم الحاضر، كما له أن يقوم بتفتيشه وضبط الأشياء (م34،46 إجراءات جنائية)⁽³⁶⁾. كما له أن يقوم بتفتيش منزل المتهم بشرط وجود أمر قضائي مسبب بذلك طبقاً لأحكام المادة (44) من الدستور المصري، والتي تنص على أن "للمساكين حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون".

وفي مجال التحقيقات تقوم النيابة العامة بما لها من صفة الضبطية القضائية بالإجراءات السابقة مع المتهم من حيث سماع الشهود وأقوال المتهم والمعاينات اللازمة ورأي الخبراء وتفتيش الأشخاص والمنازل، وغير ذلك من الحالات التي نص

³³ فادري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسئولية الشرطية، الإسكندرية، دار المعارف، 2005، ص 82.

³⁴ محمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 265.

³⁵ فادري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006، ص 60.

³⁶ عبد الفتاح الصيفي، التلبس بالجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 5.

عليها قانون الإجراءات الجنائية في الكتاب الأول من الباب الثالث والرابع، بما يشمل التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، والتحقيقات بمعرفة النيابة العامة (37).

هذه الإجراءات تتم كما ذكرنا من جهتين هما جهة الاستدلالات، وجهة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة، والغرض من ذلك الحصول على دليل سواء كان الدليل هو اعتراف المتهم أو شهادة الشهود، أو الكتابة الصادرة منه، أو القرائن، أو التفتيش وضبط الأشياء.

كل هذه الأدلة الجنائية تسير وفقاً لإجراءات محددة نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، حفاظاً على الحرية الشخصية وعدم المساس بها، وعلى أن يكون المساس بالحرية في حدود ما نص عليه القانون، وأن تكون الإجراءات في ذات الحدود (38).

هذا ولا يقتصر الحديث عن الأساليب العلمية الحديثة على الطب وحده بل يمتد إلى كل ما يمكن استخلاصه، سواء بطرق كيميائية أو إلكترونية أو غير ذلك، فإذا قلنا إن امرأة تدعي أن شخصاً يعرضها للمعاكسات الهاتفية بصفة يومية، بما استدعى مراقبة هاتفه بالطرق القانونية، وثبتت عدم صحة ذلك من تسجيل المكالمات التليفونية، هنا يكون الدليل العلمي له قوة اليقين.

كما أن الصور الفوتوغرافية لا تكذب، فإذا ادعى شخص أنه لا يعرف فتاة معينة، وأن الفتاة هي الأخرى تدعي عدم معرفتها بهذا الشخص لاتهامهما في جريمة معينة، فإن تصويرهما في مكان مجتمعين فيه ينفي ذلك، شريطة عدم تعرض هذه الصور لعمليات المونتاج أو ما شابه ذلك، ووجود دليل آخر يؤيده (39).

³⁷ المواد (64) من الدستور المصري وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

³⁸ محمد ذكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة، 1985، ص 190.

³⁹ محمد سيد مصطفى الجمال، الدليل العلمي وحجته الجنائية، مرجع سابق، ص 140.

فحوى الدليل:

تبدو أهمية التفرقة بين فحوى الدليل الجنائي وفحوى الدليل العلمي في عملية الإثبات، حيث يمكن للقاضي أن يعتمد على أكثر من دليل جنائي في موضوع الدعوى، أما في الدليل العلمي فهو مسألة تقريرية عن حالة معينة في الدليل الجنائي، قد تنهي بأن يسقط القاضي هذا الدليل من حسابه حال تكوين عقيدته، وقد يكون الدليل العلمي من فحواه يسقط كافة الدلائل الجنائية من عقيدة القاضي ويعتد بالدليل العلمي المؤيد أو المعارض لعنصر الدليل الجنائي المطلوب فيه الدليل العلمي. فمن الأدلة التي لا تحتمل نقاشاً الدليل العلمي المستمد من البصمة.

والأدلة الجنائية تشمل في فحواها اعتراف المتهم وشهادة الشهود والمعاينة لآثار الجريمة وما صدر من كتابة عن المتهم والقرائن التي تستنبط من الواقعة كأنها مسائل إجرائية، حيث يستدعي أمور الضبط القضائي أو المحقق لسماع شهادة الأشخاص وإثبات هذه الشهادة بالمحضر سواء كانت لصالح المتهم أو ضده (40).

وقد يقوم أمور الضبط القضائي بمعاينة مكان الحادث ويثبت وجود دماء، وقد يواجه المتهم بكتابة صادرة عنه تفيد ارتكابه الجريمة، وقد يضبط المتهم في جريمة زنا أو هتك عرض، كل ذلك من الممكن أن يتجمع في محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق لتكون في مجموعها أدلة جنائية عن جريمة واحدة، وإسنادها إلى المتهم، قد يكون هذا الإسناد صحيحاً وقد يكون الإسناد خاطئ، ويظهر ذلك في عملية الإثبات أمام القاضي الجنائي (41)، فالدليل الجنائي هو عبارة عن تجميع أكبر قدر من الأسانيد الجنائية لإثبات أو نفي إدانة المتهم، حيث يتم هذا التجميع بالطرق الإجرامية السابق ذكرها، ليستخلص منها القاضي ما هو مقنع أو مفيد في الدعوى ويستبعد الباقي منها (42).

⁴⁰ training Advanced physical security program, vital facility security, federal law enforcement center, Clyne Georgia. 1998, USA, p. 102.

⁴¹ محمد أبو العلا عقيدية، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1991، ص 115.

⁴² مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1988، 305.

إن الدليل العلمي هنا يتعلق بعنصر واحد فقط هو مسألة التحليل دون النظر إلى ما سبق أن أتخذ من إجراءات ودلائل جنائية ضد المتهم، كما أن فحوى الدليل العلمي هو العملية العلمية في ذاتها وهي عملية التحليل "للجهة المقدم إليه" وعمّا إذا كان تتوافر جريمة من عدمه، وهنا يكون الدليل العلمي مستقلاً عن باقي الدلائل الجنائية.

ومن قبيل ذلك أن يثبت الدليل العلمي، عن طريق التحليل الكيميائي لضبط بعض الحشائش أنها تحتوي على مواد مخدرة، في هذه الحالة يضاف الدليل العلمي ليكون تابعاً للدليل الجنائي الذي هو في هذه الحالة "عملية الضبط والتفتيش" خاصة وأن المسلم به أن الضبط والتفتيش من الدلائل الجنائية⁽⁴³⁾.

وفي المجال التكنولوجي والإلكتروني، نفترض أن شخصاً في جريمة قتل، وكانت كافة الأدلة الجنائية ضده، من شهود واعترافات وغير ذلك، وعند رفع البصمات أو تحليل آثار الدماء اتضح أنها لشخص خلاف المتهم، هنا يكون الدليل العلمي متضمناً في فحواه مدى مطابقة بصمة المتهم للبصمة الموجودة على السلاح، ومدى مطابقة آثار الدماء للمتهم، ولا علاقة بالتهمة المنسوبة إلى المتهم، وكل ذلك يعطي تقريراً علمياً عن مطابقة البصمة ومطابقة الدماء، ويكون تقريراً مستقلاً في فحواه الأدلة الجنائية، أما إذا اتضح من المطابقة في تحليل الدماء، فإن هذا التقرير يكون عاملاً مساعداً لعملية المعاينة التي تمت، كذلك يمكن استخلاص فحوى الدليل العلمي من استخراج الصور الفوتوغرافية وأشرطة الفيديو والتسجيلات الصوتية، لكي تكون هذه الدلائل العلمية عاملاً مساعداً للدليل الجنائي، أو مستقلة عنه⁽⁴⁴⁾.

1- مشروعية الدليل:

يمكن أن نتناول ذلك من خلال الآتي:

- أ. المقصود بالمشروعية في مجال الدليل الجنائي والدليل العلمي.
- ب. معيار مصادر المشروعية في الدليل الجنائي والدليل العلمي.
- ج. معيار حماية حقوق الإنسان في الدليل الجنائي والدليل العلمي.

Bevan and Lidston, the Investigation of crime, A guide to powers, 2nd ed., Butterworths, ⁴³ London, 2002, p. 305.

⁴⁴ محمد سيد مصطفى الجمال، الدليل العلمي وحجته الجنائية، مرجع سابق، ص 143.

أ- المقصود بالمشروعية في مجال الدليل الجنائي والدليل العلمي:

المشروعية والشرعية اصطلاحان لمعني واحد، هو الالتزام بالقواعد القانونية عند التطبيق سواء في الشكل أو في الموضوع.

وهذه القواعد نصت عليها الدساتير والقوانين في التشريعات المختلفة في الدول (45)، وإن كان ما يعد مشروعاً في دولة ما، قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، وذلك حسب نظمها القانونية المعمول بها (46).

ويمكن تعريف الشرعية بأنها "التوافق مع أحكام الدائرة القانونية المكتوبة أو المنصوص عليها من قبل المشرع" (47). بما حدا بالبعض إلى القول بأن "الشرعية الجنائية الإجرائية هي أن الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي بحق المتهم إلا بناء على قانون وتحت إشراف القضاء" (48).

وهكذا فإن أركان الشرعية الإجرائية تتحدد في ثلاثة، الأول: أن الأصل في المتهم البراءة، الثاني: أن القانون هو مصدر الإجراءات الجنائية، الثالث: هو الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية. هذا وتستقل الشرعية الجنائية الإجرائية عن الشرعية الموضوعية، فالأولى تتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، بينما الثانية تتعلق بقانون العقوبات، ويطلق عليها في مجملها الشرعية الجنائية، ويتعلق بمبدأ الشرعية الإجرائية العديد من القواعد منها "لا عقوبة بغير دعوى"، و "لا عقوبة بغير حكم"، و "لا حكم بغير دعوى" (49).

وتظهر الشرعية الإجرائية الجنائية عندما تتعرض حقوق الإنسان للمساس بها وخاصة حرته التي يتناولها القانون الجنائي. هنا يبرز مبدأ الشرعية ليحدد الحد الأقصى المسموح به لتعرض حرية الإنسان ومعالجة ذلك (50)

45 مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 19.

46 أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل الجنائي في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 585.

47 أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل الجنائي في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 584.

48 أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 84.

49 عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 115.

50 عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون الإجراءات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 562.

لذا أول ما ظهر من هذه الحلقات في الشرعية الجنائية فيما يتعلق بمعالجة حقوق الإنسان، هو المبدأ القانوني الذي يقول "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص"، إلا أن هذا المبدأ صار لا يكفي حيث يمكن القبض على الشخص دون افتراض براءته، وعليه أن يثبت براءة نفسه، فظهرت الحلقة الثانية، وهي الشرعية الإجرائية التي تنظم احترام الحرية الشخصية للإنسان، وحقوقه في حالة اتهامه في جريمة، وحقوقه في السلامة الجسدية، فهذا التنظيم يفترض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته.

وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية وضع الضوابط التي تكفل حماية حقوق الإنسان ومدي الحاجة اللازمة للمساس بهذه الحقوق متى أقتضى الأمر ذلك⁽⁵¹⁾.

ب- معيار مصادر المشروعية في الدليل الجنائي والدليل العلمي:

إن مصادر الشرعية في الدليل الجنائي، تتمثل في المواثيق الدولية والدستور والقوانين. أما بالنسبة للدليل العلمي، فالدليل العلمي لا يقتصر على التجارب الطبية فقط أو التحليلات الكيميائية، بل يشمل أيضاً المسائل الإلكترونية وغيرها. ولهذا فإن المحاولة في البحث عن مصدر لمشروعية هذه الدلائل في الدستور نجدها في بعض المواد مقيدة بإرادة أشخاص، وفي موضع آخر نجدها مقيدة بأمر قضائي مسبب. وفي قانون الإجراءات الجنائية نجد الاستعانة بالدليل العلمي أمر واجب على مأمور الضبط القضائي إذا لزم الأمر. وسوف نتناول هذه المسائل من الوجهة العلمية الفنية حتى لا يكون هناك تكرار مع مصادر الدليل الجنائي.

أولهما: مصادر دستورية:

— الإدارة: تنص المادة (41) من الدستور المصري على أنه "جسد الإنسان حرمة، ويحظر الإتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبيعية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون".

⁵¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 77.

فالدستور المصري طبقاً لهذه المادة يكفل حماية كيان الإنسان المادي وحياته ضد أي اعتداء يمس به. ولذلك أشرتكم رضاء الشخص على إجراء أية تجربة طبية أو علمية لما يمس ذلك بكيانه المادي⁽⁵²⁾، وسواء كانت هذه التجربة الطبية تعبر عن اتهام بقصد إظهار شيء معين في جسم الإنسان كتحويل دممه لمعرفة عما إذا كان قد تعاطى المخدر من عدمه، أو نتيجة لحالة مرضية ألت به.

وعلى ذلك تنص المادة (50) من القانون المدني المصري على أن "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر"⁽⁵³⁾.

– الإذن القضائي:

نصت المادة (38) من الدستور المصري على أن "الحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، والاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب"⁽⁵⁴⁾.

إذن فالدليل العلمي بالنسبة لوسائل الاتصال ومراقبتها مشروط بإذن القضاء، وشرعيته تستمد من الدستور، فإذا تمت المراقبة دون إذن مسبق بطل الدليل وما يترتب عليه من إجراءات.

ثانيهما: مصادر القانون الجنائي:

أطلق قانون الإجراءات الجنائية الاستعانة بأهل الخبرة دون قيد معين، فأجاز لسلمة الاستدلال، ولسلمة التحقيق، الاستعانة بالخبراء، وذلك حسب نصوص المواد (24،29،85) إجراءات جنائية من القانون المصري، وذلك في الجرائم التي تقع.

⁵² حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 30.

⁵³ هشام فريد رستم، قانون العقوبات، مخاطر تقنية المعلومات، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، 2001، ص 112.

⁵⁴ محمد سيد مصطفى الجمال، الدليل العلمي وحجته الجنائية، مرجع سابق، ص 147 - 175.

والاستعانة بالخبراء تقتضي حالتين: إما أن تكون الاستعانة بالخبراء بعيدة عن المتهم، أو تكون ملاصقة للمتهم بما تمس سلامته الجسدية أو حرته.

فبالنسبة للحالة الأولى: التي تكون فيها الاستعانة بالخبراء بعيدة عن المتهم، وذلك كرفع بصمات من على باب أو خزينة نتيجة جريمة سرقة، أو تحليل بقعة دم نتيجة قتل أو حادث معين، فهؤلاء الخبراء تكون وسيلتهم الدليل العلمي، إلا أن ذلك لا يتعلق في البداية بمساس شخص معين، بل أن استعمال هذا الدليل لمعرفة المتهم وكشف الجريمة، هنا يكون الدليل العلمي مشروعاً مصدره القانون الجنائي.

وبالنسبة للحالة الثانية: التي تكون الاستعانة بالخبراء بما يمس هذه السلامة الجسدية، كغسيل معدته أو تحليل دمه غير ذلك من الوسائل العلمية، في هذه الحالة إذا وقع إكراه على المتهم بما يمس هذه السلامة الجسدية، لا يعتد بهذا الدليل وذلك طبقاً لأحكام الدستور سابق الإشارة إليها (55).

معيار حماية حقوق الإنسان في الدليل الجنائي والدليل العلمي:

يتعرض الدليل الجنائي والدليل العلمي لحقوق الإنسان بالقدر الذي تسمح به القوانين بذلك (56)، إلا أن هذا التعرض نجده في الدليل الجنائي قد نظمته قواعد قانونية، بحيث لا يخرج عنها مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، أو سلطة التحقيق عند التحقيق مع المتهم، وذلك من بداية وقوع الجريمة حتى محاكمة المتهم (57).

أما الدليل العلمي فهو لا يتعرض لحقوق الإنسان، بالأسلوب الذي يتعرض له الدليل الجنائي، حيث يشترط الدستور رضا الإنسان في التجارب الطبية والكيميائية، أو صدور أمر قضائي مسبب في المراقبة السلوكية واللاسلكية والأجهزة الإلكترونية (58).

- 1 مصطفى هرجة، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، 2008، ص 91.
- 2 محمد حسني محمود، الشرطة وحقوق الإنسان، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان، دبي، 2005، ص 20.
- 3 أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل الجنائي في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 584.
- 4 راجع المادتين 43، 45 من الدستور المصري.



وينظم قانون الإجراءات الجنائية كيفية الحصول على الدليل الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي سواء في حالة تلقي البلاغات والشكاوى، كما تنص المادة (24) إجراءات، وفي حالة التلبس بالجريمة كما في نص المادة (30) إجراءات، وفي حالة القبض على المتهم كما تنص المادة (34) إجراءات وما بعدها، وأيضاً في حالة تفتيش المتهم أو مسكن المتهم كما تنص المادة (45) إجراءات جنائية وما بعدها.

كل هذه المسائل يتعرض فيها مأمور الضبط القضائي في الحدود التي رسمها القانون لحرية المتهم ولحقوق الإنسان وبالقدر اللازم لنوع الجريمة، أيضاً سلطة التحقيق تتعرض لحرية وحقوق الإنسان بالقدر الذي يسمح لها قانوناً بذلك، حيث تنص المواد (69) وما بعدها على سلطة قاضي التحقيق قبل المتهم، وسلطته في ندب الخبراء، والانتقال والتفتيش وضبط الأشياء (م85 وما بعدها)، وفي أوامر الحبس الاحتياطي بعد استجواب المتهم (م134 إجراءات جنائية وما بعدها).

كل هذه الأمور الواردة في القانون الجنائي المصري بشأن مرحلة الاستدلالات ومرحلة التحقيق فيها مساس بحرية المتهم وحقوقه، سواء رضي المتهم بذلك أم لم يرض، فلا دخل لإرادة المتهم في ذلك، وإذا كان الأصل هو حماية حقوق الإنسان وحرياته طبقاً للمواثيق والدساتير، فإن هذه الاستثناءات الواردة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق ضرورية للكشف عن الجريمة وعن الفاعل وبما لا يمس بالقدر المستطاع حقوق وحرية الإنسان، لذلك نجد أن التشريعات نظمت حقوق المتهم واعتراضاته في مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق، ووجه الدفاع القانون بما يدحض حجية الاستدلال أو حجية التحقيق، فلكل من جهة الاستدلال وجهة التحقيق أن تقدم الدليل على إدانة المتهم، وللمتهم أن يقدم الدليل على براءته، هذا فيما يتعلق بالدليل الجنائي⁽⁵⁹⁾.

قائمة المراجع

الكتب:

أحمد محمود سعد، 2002. زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، القاهرة، دار النهضة العربية:

⁵⁹ محمد سيد مصطفى الجمال، الدليل العلمي وحجيته الجنائية، مرجع سابق، ص 150.

- جميل عبد الباقي الصغير. 2002. أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديث، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني الجندي، 2007. ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سامي جلال فقي حسين، 2011. الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، القاهرة: دار الكتب القانونية.
- سامي صادق الملا، 2007. اعتراف المتهم، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.
- شريف غنام، 2001. محاضرات في القانون الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي.
- عبد الرؤوف مهدي، 2000. شرح قانون الإجراءات، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الفتاح الصيفي، 2005. التلبس بالجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عوض محمد، 2008. قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- فاضل زيدان محمد، 2006. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، 2006. أدلة مسرح الجريمة، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- _____، 2005. النظرية العامة للمسؤولية الشرطية، الإسكندرية: دار المعارف.
- مأمون سلامة، 1988. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار الفكر العربي.
- محمد أبو العلا عقيدية، 1991. المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، القاهرة: دار الفكر العربي.
- محمد الرشدي، 2011. العنف في جرائم الإنترنت، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- محمد ذكي أبو عامر، 1985. الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة.
- محمد عوض، 2001. الإجراءات الجنائية المقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد عيد الغريب، 1979. الاعتداء على الحياة في تشريعات الجنائية العربية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.
- محمود محمود مصطفى، 1988. شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.
- محمود نجيب حسني، 1994. القبض على الأشخاص، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مطبعة جامعة القاهرة.
- مصطفى محمد موسى، 2011. التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، القاهرة: دار الكتب القانونية.

مصطفى هرجة، 2008. الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع.
موسى مسعود أرحومه، 2007. حرية القاضي في تكوين عقيدته، ليبيا، دار الجماهيرية.
هشام فريد رستم، 2001. قانون العقوبات، مخاطر تقنية المعلومات، أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة.
هلالى عبد الله أحمد، 2006. حجية المخرجات الإلكترونية في المواد الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.
الرسائل العلمية:

أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،
1983.

حسن على حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة،
2001.

طه أحمد طه متولي، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2007.
عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات العلمي لجرائم تزوير المحررات التقليدية والإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية
الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992.
محمد سيد مصطفى الجمال، الدليل العلمي وحجتيه الجنائية، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأمريكي، رسالة
دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2013.

ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية،
1982.

المجلات والدوريات:

راضية خليفة، الحامض النووي في الإثبات الجنائي، القاهرة، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2013.
عادل حافظ غانم، 1966. الوسائل العلمية للكشف عن الجريمة، القاهرة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي.

القواميس والمعاجم:

أحمد فتحي سرور، 1981. الوسيط في الإجراءات الجنائية، القاهرة: مؤسسة روز اليوسف.
مدحت رمضان، 2001. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القاهرة:
دار النهضة العربية.



المؤتمرات والندوات:

محمد حسني محمود، 2005. الشرطة وحقوق الإنسان، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان، دبي.

القوانين والتشريعات:

المادتين 43، 45 من الدستور المصري.

المواد (64) من الدستور المصري وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

Advanced physical security program, vital facility security, federal law enforcement training center, clyno Georgia, USA, 1998.

Bevan and Lidston, the Invstigation of crime, Aguide to powers, 2nd ed., Butterworths, London, 2002.

G. Nokes, An Introduction To Evidence, Sweet& Maxwell, London, 1952.

kasperson (w.k. Henrik): computer crimes and other crimes against information technology in the nether land, R.I.D 1993.

